

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠٢٣

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حالة الطوارئ ؛
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ولائحته
التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل تشكيل الحكومة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٢١ لسنة ٢٠٢١ فى شأن عدم السماح بتصدير
الأكسجين - بند جمركى (٤٠ ، ٢٨٠٤) إلا بناءً على موافقة تعتمد من وزير الصحة
والسكان ووزير التجارة والصناعة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٩٨ لسنة ٢٠٢٢ بشأن عدم السماح بتصدير الأكسجين -
بند جمركى (٤٠ ، ٢٨٠٤) إلا بناءً على موافقة تعتمد من وزير الصحة والسكان ووزير
التجارة والصناعة ؛

وعلى كتاب الأستاذ الدكتور وزير الصحة والسكان رقم (٩٦٥٢)
المؤرخ ٢٠٢٣/٦/٨ ؛

وعلى مذكرة السيدة الدكتورة رئيس قطاع اتفاقيات التجارة الخارجية
المؤرخة ٢٠٢٣/٦/٢١ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستمر العمل بأحكام القرار الوزارى رقم ٣٢١ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه فى شأن عدم السماح بتصدير الأوكسجين - بند جمركى (٤٠، ٤٠٠، ٢٨٠) إلا بناءً على موافقة تعتمد من وزير الصحة والسكان ووزير التجارة والصناعة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به لمدة عام اعتباراً من ٢٠٢٣/٧/١٥

صدر فى ٢٠٢٣/٧/١٢

وزير التجارة والصناعة

المهندس / أحمد سمير صالح